الناس وتكمل ليس لام الام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان سبح لي من مدة مديدة
ما ظننت ان احدا يسبقني اليه ثم رايت بعد سنين ابا عمرو ابن الصلاح ذكره من تفقههم وقال
بعده فافهم فانه عويص انعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع ام الام الى نصف السدس انما
كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما كما في الابنين والاخوين ونحوهما وكما في الجدتين
اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع
فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام
جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم
انتهى وقد قدمنا ان الذي يحجب عنه من يحجب نقصانا يحوزه من يحجب حرمانا والذي يحجب
حرمانا هو الاب في الاولى والام منه على الوجه المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق
في الثالثة ومسايل المعادة وذو الفرض في السادسة قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة
والسادسة نظر اما في الاوليين فمقتضى قولهم ترجع فايدة الحجب الى حاجب الحاجب ان
السدس الذي يحجب عنه الام للجد وليس كذلك واما في السادسة فليس للاخ للاب فيها شي
يحجبه عنه حتى يحوزه ولو ورث معه ذو الفرض لم يرث الا ما بقي عنه فاستغراقه انما هو لنقصا
الباقي وهذا يؤيد ما ذكرناه من النظر في عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا اقول في
نظمه نظرا اما في الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس
فقط لان الجد انما يحجب نصف الحاجب للام وقد علمت بهذا المقتضى واما في السادسة فلانه
يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز ما حجب
عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه شي يحجبه
عنه بل المعنى انه يحجبه عن ما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سوا وقوله لو ورث معه ذو الفرض
الى اخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول مثله في كل
محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فاستغراقه انما هو لاستغراقه ما قدر له انتهى
والحجب المحجوب بالشخص عنه حرمانا وما هو ربه ذلك من مسايل الاخ المشوم كزوج وابوين
وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه
ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكام واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوج وشقيقة
واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمي بالاخ المشوم فالاخ حجب

اخته

اخته في الثلاث مع كونه محجوبا بالاستغراق لما قاله الشيخ سابقا وعبارته قلت الحاجب في ذلك ليس الاخ
فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعني الشيخ في شرح الكفاية بل الحاجب في الحقيقة
الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط للاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر
انتهى وهو صريح في ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر ما فيه ان شا الله تعالى وانما كان المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم
غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال
الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في احكام
القران ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفا قد يكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان
اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا ياخذه وقضية
ذلك ان الحاجب يحجب حرمانا لابد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى فايدة
يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك ابا وام اب
وام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لقربها والله اعلم والضرب
الثاني **حجب الشخص** وهو كما قال الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا اولى
كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال واما تسمية الاسقاط لاستغراق الفروض
حجبا اصطلاحيا ففي القلب منه شي ووجه بان منها هذا التعريف وذكره في الفصول على هيئة
التبري منه فقد علم كما قال كثير من العلما ومنهم الشيخان من ذلك وقال المولف رحمه الله في شرح الفصول
حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض حجب امر اصطلاحي فيقتضي
ان لا يكون في القلب منه شي اذ لا مشاحة في الاصطلاح لاسيما وهي طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر
ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله على كل واحد من الورثة ذكر
هنا ان الحجب بالشخص يختص حرمانا ليس كذلك فقال **ولا يمكن دخوله على ستة** فضابطهم
كل من ادلى بنفسه الا المعتق ذكرا كان او انثى وهم **الابوان** اي الاب والام **والزوجان**
اي الزوج والزوجة **والولدان** اي الابن والبنت **ويدخل على غيرهم** من الورثة وهي اربعة عشر
الباقية **كما سبق في العصبات** يعني اكثر ذلك فلذلك احتاج المولف الى هذه الزيادة ليذكر بعض
ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال **قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب**
الاخ والاخوات مطلقا اي سوا كانوا اشقا او لاب او لام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)